

[١٨٠ - عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس منا من ضرب الحدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية)].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ذكر المصنف - رحمه الله - حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه وأرضاه -، والذي اشتمل على هدي النبي ﷺ في تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب ودعوى الجاهلية عند المصائب، فنظراً لاشتمال هذا الحديث الشريف على هذا التوجيه من رسول الله ﷺ، ناسب أن يعتني المصنف - رحمه الله - بإيراده في كتاب الجنائز.

فإن المصائب إذا نزلت، وفُقد الأهل والأحبة، وربما وقعت من الناس أمورٌ تخالف شريعة الله، ومن ذلك: ضرب الحدود، وشق الجيوب، ودعوى الجاهلية، وهذه الأمور تقع عند حدوث المصائب والكوارث. فوطن الله عباده بالإيمان، وجعلهم على التسليم والرضا بالقضاء والقدر، فلا يظهر من المسلم المؤمن الكامل الموفق السعيد إلا ما يرضي الله ﷻ، فيحفظ لسانه عند المصيبة ويطمئن قلبه بالله ﷻ، ويحفظ جوارحه عن التصرفات والأفعال التي هي من أفعال الجاهلية.

يقول - عليه الصلاة والسلام -: [ليس منا ()] أي: ليس على هدينا ولا على سنتنا. وهذه العبارة تشتمل على الوعيد؛ لأن الإنسان إذا فعل فعلاً ليس على هدي النبي ﷺ ولا على سنته ولا على طريقته: فقد خرج عن اتباعه. وفيها دليلٌ على أن هذه الأمور المذكورة محرمة؛ لأن النبي ﷺ حرّمها بهذا الأسلوب الذي هو أبلغ ما يكون في التنفير، فإن المؤمن يجب رسول الله ﷺ، ويجب هديه وسنته - عليه الصلاة والسلام -، ولا يرضى أن يكون بعيداً عن هذه السنة وهذا الهدي الذي هو الصراط المستقيم، والذي انتصبت قدماه بين يدي الله ﷻ في صلواته ودعواته يسأل الله أن يهديه الصراط المستقيم: وهو صراط النبي ﷺ الذي عليه سنته، وعليه هديه وملته وشريعته - صلوات الله وسلامه عليه - التي سنّها للأمم، وقال بعض العلماء: إن هذه العبارة إذا

وردت: دلت على كون الفعل كبيرةً من كبائر الذنوب. وإذا اعتقد حل هذه الأشياء مع علمه بتحريمها، وقيام الحجّة عليه: فإنه يكون كافراً بإجماع العلماء - رحمهم الله -، فإن من استحل ما حرم الله ورسوله ﷺ، واستبان له تحريمه بالدليل، فإنه يعتبر كافراً بإجماع العلماء - رحمهم الله -.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: [ليس منا من ضرب الخدود] كانت العرب في الجاهلية إذا نزلت المصيبة: ضربوا وجوههم - وضرب الوجه يكون للخد -، فتضرب المرأة خديها - أو تضرب أحد الخدين - وتصيح، حتى إذا رآها الناس أشفقوا على حالها، وأحسوا بعظيم وقع المصيبة عليها، وفي هذا الفعل عدة محرمات:

فالمحرم الأول: أن لطم الوجوه منهي عنه شرعاً، ولذلك ثبت عن النبي ﷺ: أنه نهي عن ضرب الصور، وفي الحديث عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: (إنما الصورة الوجه) ولما أذن الله بضرب المرأة إذا نشزت عن زوجها، بين النبي ﷺ مكان الضرب: فنهى عن ضرب الوجه، فالوجه كرامة الإنسان، وعند لطمه يكون بالغ الإهانة وبالغ الإذلال للمسلم، وكما يحرم أن يضربه الغير، يحرم عليه أن يفعل بنفسه ذلك، ولذلك نص العلماء - رحمهم الله - على حرمة ضرب الوجه؛ لأن النبي ﷺ نهي عنه في أكثر من حديث. وضرب الخدود يعتبر من أعمال الجاهلية؛ لأن المراد به: إظهار التسخط على القضاء والقدر، وهذا هو السبب الثاني الذي يتعلق بالاعتقاد، فإن الرضا بالقضاء والقدر مطلوب من المؤمن الذي رضي بالله رباً، فالرضا بربوبية الله ﷻ يستلزم من العبد أن يؤمن بالقضاء والقدر، وأن يُسلم بما أصابه أنه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه، فإذا علم أن هذه الأمور وقعت بقضاء وقدر من الله ﷻ، وعلم الله لا يريد بعبد إلا خيراً، وتذكر عظيم رحمة الله بعباده، ولطفه بخلقه وحلمه: فإن هذا كله يصرفه عن هذا الفعل.

ولكن إذا كان بمنأى عن هذا الاعتقاد، بعيداً عن استشعار لطف الله ورحمته، وأنه مهما أصابه من المصائب فإن الله يريد به الخير، فإذا كان بمنأى عن هذا الاعتقاد: فإنه يضرب وجهه، ويتنف شعره، ويفعل الأمور المحرمة. قال بعض العلماء: إن النبي ﷺ ذكر ضرب الخدود، فيقاس عليه كل فعلٍ ظاهرٍ مما يدل على السخط وعدم الرضا بالقضاء والقدر. وإذا تأمل الإنسان ضرب الخدود: فإنه يجده ضرراً لاحقاً بالبدن، فما كان مثله أو دونه أو فوقه، فإنه في معناه، فمن نتف شعره، أو خدش وجهه - ولم يضربه وإنما خدشه بأظفاره -، أو

خدش صدره، أو غير ذلك من الأمور: فإنه يحرم عليه ذلك الفعل؛ لأن الأمر راجع إلى الرضا والتسليم، وفعل هذه الأمور يدل على عدم الرضا والتسليم للقضاء والقدر.

واستشكل العلماء ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة الأعرابي الذي جامع أهله في نهار رمضان، ففي الحديث الصحيح: أنه جاء يضرب صدره، وينتف شعره، ويقول: هلكت وأهلك. فقال ﷺ: (ما أهلكك؟) قال: جمعت أهلي وأنا صائم. فقال بعض العلماء: ليس هناك دليل يدل على أنه علم بالتحريم، أو أن هذا كان بعد التحريم، فلا وجه للإقرار والاستدلال بإقراره - عليه الصلاة والسلام - . وقال بعض العلماء: عُذر هذا الرجل لمكان الجهل. وقال بعض العلماء: هناك فرقٌ بين مصيبة الدين والدنيا: فهو ضرب صدره؛ لأنها مصيبةٌ متعلقةٌ بالدين: وهي جماعه لأهله في نهار رمضان، وإخلاله بهذا الركن العظيم - وهو صيام شهر رمضان -، ففرقوا بين مصيبة الدين والدنيا، والصحيح: أنه فعلٌ محرّمٌ، وأن هذا الحديث المحتمل الذي لا نص فيه على الجواز؛ لأنه ليس من صريح قوله - عليه الصلاة والسلام -، ولا دليل فيه على وقوعه بعد النهي والتحريم، لا يقوى على معارضة الصريح المرفوع من كلام النبي ﷺ.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: [(وشق الجيوب)] "شق الجيوب": كان من صنيع أهل الجاهلية إذا نزلت المصيبة بالمرأة أو الرجل: فإنه يُمسك بطرفي الثوب ويشق ثوبه من جهة الصدر. والجيب أصله من الجب: وهو القطع والشق، والثياب تشق من أعلاها؛ حتى يُدخل الإنسان رأسه فيها، فأصبح مكان الرأس من الثوب وأعلاه مشقوقاً محبوباً. "وشق الجيوب" أي: شق هذا الموضع باستدامة الشق إلى أسفل البدن، وفي حكم ذلك: شق الجيوب التي تكون عالقةً بالثوب.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: [(ودعا بدعوى الجاهلية)] كان أهل الجاهلية يدعون عند المصيبة بالويل والثبور، فتصيح المرأة: واجبلاه، واسندها، وارجلاه. ولربما صاح الرجال على عظيمهم وسيدهم بالألقاب العظيمة، فحرم النبي ﷺ ذلك كله، وعُد من كبائر الذنوب؛ لاشتماله على عدم الرضا بالقضاء والقدر.

من تأمل هذه الأشياء وجدها أقوالاً وأفعالاً، فذكر النبي ﷺ ثلاثة أشياء، اثنان منها متعلقان بالأفعال: وهما ضرب الحدود، وشق الجيوب، والثالث متعلقٌ بالأقوال. فانظر إلى حكمة النبي ﷺ وجوامع كلمه، فإذا نظرت إلى الأفعال: وجدت فعلاً في الجسد وفعلاً فيما يعلق بالجسد، فتقيس على فعل الجسد: كل أمرٍ يُحدثه الناس

عند المصائب في أجسادهم، ولو كان ذلك بصبغ الشعر أو قصه، كما يفعل بعض أهل الثأرات، إذا نزلت المصيبة بالمرأة وقتل زوجها: تقوم بقص شعرها، ولربما حلقته - كما قدمنا -، فهذه أفعالٌ. كذلك أيضاً: هناك أفعالٌ في الثياب وما يتصل بالبدن.

وما بالنسبة للأقوال: فقد نبه النبي ﷺ عليها بدعوى الجاهلية، فدخل في دعوى الجاهلية: الوقوف على القبور، وتمجيد المقبورين والثناء عليهم - كما يسمى بـ"التأبين" -، فيقف الرجل على قبر الرجل يذكر محاسنه ومآثره، ويشيد به ويُعظم به، وهذه الساعة - وهي ساعة قبر الميت - ساعةٌ يحتاج فيها الميت للدعاء، وسن رسول الله ﷺ للأمة أن يدعو للميت بالثبات؛ لأنها ساعةٌ تنزل فيها القلوب والقوالب، فالعبد أحوج ما يكون للدعاء والاستغفار، فينبغي صرف الناس لذكر الله ﷻ، ونسيان هذه الأمور التي هي من محدثات الجاهلية. قال بعض العلماء: كما أن النبي ﷺ حرم هذه التصرفات التي تتعلق بالأبدان، والتي تشتمل على عدم الرضا بالقضاء والقدر، فإن كل شيءٍ فيه تعظيم للميت بعد موته: من وضع الصور والذكريات، أو وضع العلامات الفارقة في أماكن التعزية، وتعظيم أمر الميت في حال العزاء، وغير ذلك من الأمور المحدثات والبدع: كلها تلتحق بهذه الأمور المحرمة، فالواجب: الرضا والتسليم لقضاء الله وقدره.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنه ينبغي طمس معالم الجاهلية، وصرف الناس عن العادات والتقاليد التي تشتمل على التسخط على القضاء والقدر، وتثيبت القلوب بذكر الله ﷻ، وصرفهم إلى ما هو أهم: من ذكر الله ﷻ، كقوله - عليه الصلاة والسلام - فيما سنّه للأمة أن يقول المبتلى عند المصيبة: (إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها).